

المحلوق عليه لاية نهاية فان قلت كيف نصح هذه الدعوى
 والحال انه لو قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
 ثلاث مرات فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج اخر فقلت
 الدار لا يقع بشيء قلت الدعوى صحيحة ولكن الفعل المحلوق
 بعد عودها اليه غير الفعل الاول لان المحلوق عليه في الاول
 طلقا في ذلك الملك وهي متناهية قيتها لاجل ذلك لان
 اللفظ لا يقتضيه حتى لو صافه الى سبب الملك بان قال
 كلما تزوجت امرأة فمطالق يتكرر ايمان لان انفقادهما
 بسبب ما يحدث من الملك ويحذف ذلك لانها بغيره ولما كان
 بين كلما وكل اشتركت في العموم سببهما بالآخر بقوله
كأن قضاء كل عموم الانشاء غير ان عموم كلما في الافعال
 وعموم كلما في الاسماء وعموم الفعل فيه ضرورة ولو قال
 كلما امرأة تزوجها فمطالق فزوج امرأة حنت وانحلت
 اليه في حنتها وبقيت في حق غيرها فان تزوجها بعد
 ذلك لا يقع شيء لعدم تجديد الاسم واذا تزوج غيرها
 حنت لبقاء اليه في حنتها وكذا اذا تزوج اخرى واخرى
 بعد اخرى المما لا يتناهي ثم فرغ على ذلك بالفاء بقوله
فلو قال كلما تزوجت امرأة فمطالق يحث بكل مرة
 اي يقع الطلاق كلما تزوج امرأة لا بصحة هذا اليه
 ما عتبه وما سبب ذلك من الملك وهو عدم تناهي على ما هو
كان التزوج بعد تزوج زوج اخر فكونها مطلقة بالطلاق
 وعن

فروع لو قال لامرأة كلما طلقتك فان طلقك ثم
 طلقتك طلقتك يقع ثنتان الا لو صرح بحال الثانية
 وانما حثي بطلان ولو قال كلما يقع عليه الطلاق
 فان قلت طالقتك طلقتك طلقتك يقع الثلاث
 الا لو صرح بالثانية المتعلقة بالثالثة
 عقب المعلق بقوله كلما يقع الخ فقتضيه
 الطلقة الثالثة

ومن الى يوسف لا يقع شيء بعد زوج اخر ولا يجتنب في امرأة
 واحدة مرتين ففعلها ككلية كل ولو كانت اليه على امرأة
 معينة بان قال تزوجتك او كلما تزوجت فلا تكرر
 دائما **وزوال الملك** بعد اليه **لا يبطل اليمين** لبقائه
 محله والمراد زواله بطلقة او طلقين اما اذا تزوج بثلاث
 طلقات فانها يزيلها الا اذا كانت معتقفة المسبب الملك
 فحينئذ لا يبطل الا الثلاث كما مر صورته قال لامرأة ان دخلت
 الدار فانت طالق ثم اباها بولحدة وانقضت عنتها كسر
 تزوجها فدخلت الدار طلقا اخرى لبقاء الشرط والمخراة
 اما الشرط فلا يلزم بوجوده واما الجزاء فليقيام محله فببقاء
 الملك عليه ببقاء اليمين ثم فرغ بين ما يقع عليه بالفاء
 بقوله **فان وجد الشرط وهو دخول الدار في قوله ان**
 دخلت الدار فانت طالق **في الملك** يعني ملك الزكاح
 بعد تزوج من اخرى بعد ابا نتمه اياها بعد اليه **طلق**
 لوجود الشرط والمحل الثابت بل ينزل الجزاء **وانحلت اليمين**
 يعني انتهت بانتهاء الشرط والمخراة **والاى وان لم يوجد الشرط**
 في الملك بان دخلت الدار بعد الابان وانقضت العنت
 قبل التزوج بها لا يقع الطلاق لعدم المحل **وانحلت اليمين**
 لوجود الشرط **وان اختلفا** اي الزوجان في وجود الشرط
 بان قال الزوج ما دخلت الدار وقالت المرأة بل دخلتها
فالقول قوله اي قول الزوج لانه متمسك بالاصل وكان